مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة (وسيلة وقائية لتجنب منازعات الاستثمار)
اسم الكاتب: د. شادي جامع، علي مدحت كفروني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5674
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 20:34 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

شرط الثبات التّشريعي في عقود الدّولة (وسيلة وقائيّة لتجنّب منازعات الاستثمار)

الدكتور شادي جامع [*]
علي مدحت كفروني [**]

(تاريخ الإيداع 15 / 6 / 2021. قُبِل للنشر في 26 / 10 / 2021)

□ ملخّص □

تعلن الدّولة عن سياستها الاقتصاديّة والاستثماريّة من خلال اعتماد تشريع معين ، ويأتي شرط الثبات التّشريعي ليعكس بوضوح المناخ الاستثماري الآمن والمستقرّ للدّولة المضيفة ، وكنتيجة طبيعيّة لعدم تساوي طرفي عقد الاستثمار (دولة ذات سيادة وشخص خاصّ لا يتمتع بأيّ سيادة) قد تنشأ منازعات في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد ، وترجع في الأغلب إلى ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها ، وهنا يلعب شرط الثبات التشريعي دوراً هاماً في ضمان عدم قيام الدّولة بأي تعديل تشريعي من شأنه ان يرتب التزامات أو يؤثر سلباً على حقوق المستثمر الاجنبي المتعاقد معها .

الكلمات المفتاحية : الثبات التشريعي ، عقود الدولة ، عقود الاستثمار ، منازعات الاستثمار .

[*] أستاذ مساعد ، قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة تشرين ، اللاذقية ، سورية .
البريد الالكتروني : shadi.jame@gmail.com
[**] طالب دراسات عليا (ماجستير) ، قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة تشرين ، اللاذقية ، سورية .
البريد الالكتروني : kfron24ali055@gmail.com

The Condition of Legal Stability in State's Contracts (A Preventive Means to Avoid Investment Disputes)

Dr. Shadi Jameh [*]
Ali Medhat Kafrouni [**]

(Received 15 / 6 / 2021. Accepted 26 / 10 / 2021)

□ ABSTRACT □

The state declares its economic and investment policy through adopting a special law. The condition of legal stability arises to reflect quite apparently the safe and stable investment environment in the host state. However, as a natural outcome to the inequality of the investment contract parties (a sovereign state and a special person with no independent sovereignty), disputes could appear in the stage following concluding the contract, that may quite often be attributed to the effective dominance of state sovereignty over its territory. Here, the condition of legal stability plays a significant role in guaranteeing that the state performs no legal adjustment that could cause commitments or negatively affect the rights of the foreign investor as the second contracting party.

Keywords: Legal Stability, State Contracts, Investment Contracts, Investment Disputes.

[*]**Assistant Professor, Department of International Law, Faculty of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.**
Email: shadi.jame@gmail.com
[**]**Postgraduate Student (Masters), Department of International Law, Faculty of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.**
Email: kfron24ali055@gmail.com

مقدّمة :

تتجه الدول إلى إبرام العقود الاستثماريّة في إطار حاجتها للقيام بخطط التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وتمثّل الدّولة أو أحد مؤسساتها الطّرف الأول في هذه العقود ، الذي يتمتّع بالسيادة ويعلو بسلطته على الطرف الآخر وهو المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يجعل هذا الأخير في حالة من التّردد والخوف عند إبرام هذه العقود ، وبالنّظر لأهمية العقود الاستثمارية بالنسبة للدولة ودورها في إشباع حاجاتها من الخبرات والكفاءات والتطور التكنولوجي التي يحققها لها الطّرف الآخر (المستثمر الأجنبي) ، كان لابدّ من القيام بخطوات من شأنها تشجيع المستثمر ، وذلك عن طريق محاولة التوفيق بين مصالح الدولة من جهة ومصلحة الطرف المستثمر من جهة أخرى .

إن التعامل في إطار عقود الاستثمار لابد أن تنشأ عنه العديد من المنازعات بين الطرفين ، وتكون في الأغلب نتيجة لقيام الدولة بتعديل إلغاء تشريع من شأنه أن يسمح بنزع الملكية أو المصادرة أو حتى التأميم بغير الظروف التشريعية السابقة على مرحلة التعاقد وبالتالي إلحاق أضرار جسيمة بالطرف المقابل (المستثمر) تستلزم التعويض عنها .

وبهدف تشجيع الاستثمار تقوم الدولة بتقديم العديد من الضمانات والتسهيلات للمستثمر الأجنبي ، وعلى رأس تلك الضمانات تأتي الضمانات ضد المخاطر التي تعترض المستثمر الأجنبي خلال فترة سريان العقد، وتنقسم إلى ضمانات تجارية وأخرى تشريعية ، وما يهمّ بحثنا الضمانات التشريعية التي تتمثل بإدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الدولة (عقد الاستثمار) وهو شرط يمنع الدولة المضيفة من تعديل قوانينها الوطنية طوال فترة سريان العقد (التجميد الزمني لقانون الإدارة) فتوفر بذلك البيئة القانونية المستقرة والآمنة التي تكفل للمستثمر إقامة استثماره على أساس من الثبات التشريعي .

مشكلة البحث :

قد يمتنع الكثير من المستثمرين عن التعاقد مع الدولة، كشخص عام ذي سيادة، لأنه من الممكن أن تقوم في أي وقت بتعديل العقد بإرادتها المنفردة وبتشريعاتها الوطنية منتهكةً بذلك حقوق المتعاقد الآخر وهو المستثمر الأجنبي الذي لا يتمتع بأي سيادة مكافئة، وهذا التعديل، في حال التعاقد، يشكّل بيئة خصبة لمنازعات الاستثمار على المستوى الدولي، ومن هما تبرز مشكلة البحث متمثلةً بالتساؤل الرئيس الآتي:

ما دور شرط الثبات التّشريعي في عقود الدّولة كوسيلة وقائيّة لتجنّب منازعات الاستثمار؟

وبعدّة تساؤلات فرعية:

كيف يتعارض شرط الثبات التشريعي مع حق الدولة في تعديل تشريعاتها؟ وكيف يمكن التوفيق بين المراكز القانونية المتفاوتة لأطراف العقد الدولي؟ وما هي أهم المنازعات التي تنشأ عند غياب شرط الثبات التشريعي؟

أهمية البحث وأهدافه :

تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على قضيّة هامة جداً، قد تفضي إلى إضعاف الاقتصاد وخفض مستوى الدخل القومي الناتجين عن إعاقة العمليات الاستثمارية، وما ينتج عنها من مشاكل الفقر والبطالة، خاصة في الدول النامية التي تسعى دائماً لجذب الاستثمار وإحياء العلاقات الاقتصادية الدولية.

ومن هنا يهدف البحث إلى معرفة عدّة نقاط أساسيّة:

- دراسة أسباب المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة.
- تسليط الضوء على دور شرط الثبات في الوقاية من هذه المنازعات.
- تبيان المراكز القانونية المتفاوتة لطرفي العقد الدولي وكيفية التوفيق بينها.

– تسليط الضوء على الآثار السلبية التي تنتج عن عدم إعمال الضمانات للمشاريع الاستثمارية ومن أهمها شرط الثبات التشريعي.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان معنى كل من شرط الثبات وعقد الدولة إضافة إلى بيان المقصود بكل من نزع الملكية والتأميم وغيرها من أسباب المنازعات بين طرفي عقد الدولة، كما تم اعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل أسباب المنازعات ومدى إمكانية تلافي حدوثها.

وسنقوم بتقسيم البحث إلى مطلبين :

المطلب الأوّل: التعريف بشرط الثبات التشريعي في عقود الدولة.

المطلب الثاني: الدور الوقائي لشرط الثبات التشريعي في تلافي منازعات الاستثمار.

المطلب الأول: التعريف بشرط الثبات التشريعي:

أوّلاً: إشكالية تعريف شرط الثبات:

من حق الدولة المضيفة أن تعدل تشريعاتها الداخلية وفقاً لما تقتضيه مصالحها في ضوء المتغيرات الاقتصادية، وهي مضطرة لذلك لمسايرة التطور حتى ولو أضرت بالمستثمر الأجنبي، فالدولة تستطيع أن تلغي أو تعدل تشريعاتها الداخلية دون أي مسؤولية دولية عليها، ما دامت لم تخالف أحكام القانون الدولي، ولا يغير من ذلك أن يكون التشريع قد حدّد مخاطباً الأجانب، وذلك لأنه حتى لو سلّمنا بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي في بعض الحدود ، فإن هذه الإرادة يجب أن يعبّر عنها في مواجهة أشخاص القانون الدولي الآخرين بقصد تكوين التزام دولي ، وليس في تشريع الاستثمار الداخلي شيء من ذلك، لأنّ هذا القانون يصدر لمخاطبة أشخاص القانون الداخلي ويفترض فيه أنه عرضة للتعديل والإلغاء[1].

غير أنّه وخروجاً على هذا الأصل تقرّ بعض التشريعات وأحكام التحكيم للأطراف سلطة التجميد الزمني لقانون العقد، بإدراج شرط أو بند في العقد ينص صراحة على أنّ قانون الإرادة لا يسري على العقد المبرم إلاّ بحلته التي كان عليها وقت إبرام العقد ، مع استبعاد كل التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل[2].

إنّ تعديل التشريع في حد ذاته يعتبر أمراً مشروعاً ما دام لا يتعارض مع أساسيات متعارف عليها كالعدالة والمساواة ، لكن المستثمرين الأجانب يفتقدون عنصر الأمان في تعاملهم مع الدول المضيفة لهم ، ويبحثون دائماً عن الاستقرار في علاقاتهم الاستثماريّة ، وهذا ما جعل الكثير من الدول تمنحهم ضماناً بأن العقد لن يتغير وإنما يبقى ثابتاً عند اللحظة التي أبرم فيها ، ويتم تطبيق ذلك إجرائياً بأن تتضمن العديد من عقود الدول شروطاً تعرف باسم شروط أو بنود الثبات التشريعي[3].

ويقصد بشروط الثبات التشريعي Clauses de stabilité legislative تلك الشروط التي يتم بموجبها تجميد القانون واجب التطبيق على العقد ، على الحالة التي كان عليها وقت إبرامه ، وهي أكثر ذيوعاً في العقود

[1] **هدى سليم : التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار في ضوء اتفاقيات ومراكز التحكيم العربية والأجنبية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، ص92 .**

[2] **بشار محمد الأسعد : عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص162 .**

[3] **هدى سليم : مرجع سابق ، ص93 .**

التي تبرم بين دولة وأحد الأشخاص الأجنبية[1].

ويعرف شرط الثبات التشريعي بأنه ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها مما يغير الوضع القانوني ، بمعنى أن القانون الواجب التطبيق على العقد سيؤثر على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين[2]، ولعل مثال ذلك تعديل النصوص التشريعية التي ترفع من قيمة الضرائب أثناء مرحلة تنفيذ العقد، لاسيما وأنّ هذا العقد من العقود طويلة المدة، فيأتي شرط الثبات التشريعي ليعفي الطرف المتعاقد مع الدولة من الخضوع لهذه التشريعات الضريبية الجديدة[3]، حيث أنّ الدولة تتعهد، بموجب هذه الشروط، بوصفها تملك سلطة تشريعية في ذات الوقت بعدم إصدار أية تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد.

ويعد الأستاذ (Prosper weil) أول من أبرز التفرقة بين شرط عدم المساس بالعقد وشرط الثبات التشريعي بحيث ينصرف معنى الأول إلى تعهد الدولة بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة باستخدام ما تتمتع به من مزايا حسب قانونها الداخلي بوصفها (سلطة تنفيذية) مما يعطي للطرف المتعاقد معها حصانة ضد مما تتمتع به من سلطات ناجمة عن هذه (الصفة الإدارية). أمّا شرط الثبات التشريعي فهو يهدف إلى حماية الطرف المتعاقد مع الدولة من (المخاطر التشريعية) أي ما ينجم عنها بوصفها (سلطة تشريعية) على وجه التحديد[4].

وعلى الرغم من أن شروط الثبات تختلف نظرياً عن شروط عدم المساس بالعقد، إلا أن التفرقة بينهما تكاد تتلاشى عملياً، فشروط الثبات التشريعي تهدف في النهاية إلى عدم المساس بالعقد ما دامت تستبعد تطبيق القواعد التشريعية الجديدة على العقد، كما أنّ شروط الثبات ذاتها لا تحقق الأمان القانوني إلا إذا كان من غير الممكن المساس بها ، لهذا فإنّ المشاكل التي تثور بالنسبة للنوعين واحدة[5].

كما يعرف شرط الثبات التشريعي بأنّه: "أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة تعديل العقد بسنّ تشريع جديد حيث تتم الحماية من خلال تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها"[6].

ثانياً : الصور المختلفة لشرط الثبات التشريعي :

يميز الفقه طبقاً للمعايير الشكلية التي ترتكز على المظهر الخارجي لهذه الشروط لأجل تقسيمها من حيث المصدر ، ومن حيث المضمون ، ومن حيث الفئات المستفيدة منها ، فيصنفها من حيث المصدر إلى نوعين من الشروط : شروط تعاقدية وأخرى تشريعيّة .

[1] أحمد عبد الكريم سلامة: شروط الثبات التشريعية في عقد الاستثمار والتجارة الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 43، 1987، ص68.

[2] وائل محمد السيد إسماعيل : المشكلات التي تثيرها العقود B.O.T وما يماثلها – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ، ص265 .

[3] محمد عبد المجيد إسماعيل : عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص106 .

[4] وفاء مزيد فلحوط : المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص760 .

[5] سراج حسين أبو زيد : التحكيم في عقود البترول – دراسة معمقة تتضمن عرضاً تفصيلياً لموقف الفقه والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام محاكم التحكيم والإجراءات وموضوع النزاع ، دار النهضة العربيّة ، مصر ، 2007 ، ص115 .

[6] غسان عبيد محمد المعموري : شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 2 ، 2009 ، ص172 .

1-الشروط التعاقدية أو الاتفاقية Les Clauses Conventionnelles :

الشروط التعاقدية أو الاتفاقية هي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الدولة ذاته وتنص صراحة على القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة ، بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت إبرام العقد مع استبعاد أي تعديلات لاحقة تطرأ عليها[1].

ومن أمثلة شرط الثبات التعاقدي ما جاء بأحد العقود المبرمة عام 1978 بين تونس وإحدى شركات البترول الأمريكية من أنّه يكون واجب التطبيق على العقد القانوني التونسي الساري في تاريخ توقيع العقد الحالي ويفصل المحكمون في النزاع على أساس العدالة والقانون التونسي واجب التّطبيق في تاريخ الاتفاق الحالي، وكذلك نجد أنّ هذا الشّرط قد ورد في عقد الاستثمار النفطي المبرم بين شركة نفط الجنوب العراقية (SOC) لتطوير حقل نفط الزبير[2] عام 2010 والشركات الأجنبية المستثمرة حيث نص العقد في البند الثاني من المادة (32) على أنه: "لا يجوز تعديل هذا العقد أو إضافة أي نص إليه إلاّ بموجب مستند مكتوب موقع حسب الأصول من قبل الممثلين من الطرفين"[3]. وكذلك العقد المبرم بين دولة الكاميرون وإحدى شركات البحث في مجال البترول فقد نصت المادة (10) منها على ما يلي (لا يمكن أن تطبق على الشركة وبدون موافقتها على التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الاتفاق)[4].

2- الشروط التّشريعية Les Clauses Legislatives أو بما يسمى بشروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي :

تعد الشروط التشريعية للثبات تلك المتعلقة بتشريعات الدولة التي تتعاقد مع أحد الأشخاص الأجنبية ، والتي تجعل الدولة تنصّ في صلب قوانينها نصوصاً تمنع الدولة من تعديل أو إلغاء قوانينها واجبة التطبيق على العقد[5]، بينما يقسم الفقه هذه الشروط من حيث مضمونها إلى: شروط عامة مطلقة: تتعهد بموجبها الدولة بعدم تغيير التشريعات الجديدة المتعلقة بالعقد، وشروط خاصة نسبية: تمنع الدولة من تعديل تلك التشريعات المتعلقة ببعض نشاطات الشركة والتي قد تزيد من أعبائها كتشريعات الضرائب أو الجمارك مثلاً[6].

كما يقسم الفقه الشروط من حيث نطاقها الفعلي ، وهل تهدف إلى عدم سريان أي قانون جديد تصدره الدولة المتعاقدة ، أم أن الحظر في عدم سريان القانون الجديد لا يأخذ به في حالة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتعاقد من القانون القديم[7].

حيث يمكن وفقاً لهذا التمييز بين **المعيار الفعلي** للشرط، ما بين شرط لكل القوانين وآخر مقيد بألا يكون القانون الجديد أصلح للمتعاقد، ولعل المثال على ذلك ما ورد في المادة 1/8 من قانون الاستثمار الأجنبي لطاجيكستان والتي قررت إعمال قانون الاستثمار القديم في حالة ما تم تعديله بشكل أسوأ مما كان عليه[8].

[1] الرويي محمد : عقود التشييد والاستغلال B.O.T – دراسة في إطار القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص115،116 .

[2] وهو (عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي) في حقل الزبير الموجود في مدينة البصرة، العراق. وشركة نفط الجنوب هي واحدة من الشركات الـ (16) التابعة لوزارة النفط العراقية.

[3] حسين عيسى عبد الحسين: الضمانات العقدية للاستثمار، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 21 ، 2014 ، ص188 .

[4] أحمد عبد الكريم سلامة : قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص307 .

[5] أحمد عبد الكريم سلامة : شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الداخلية ، مرجع سابق ، ص70 .

[6] دريد محمود السامرائي : الاستثمار الأجنبي – المعوقات والضمانات القانونية – ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2006 ، ص241 .

[7] حفيظة السيد الحداد : العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية – تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2001 ، ص330 .

[8] وفاء مزيد فلحوط : مرجع سابق ، ص762 .

ومن جهة الأشخاص المستفيدين من تلك الشروط، نميز بين شروط مطلقة لا تحدد الأشخاص المستفيدين منها، وبين شروط نسبية تقتصر على الطرف المتعاقد مع الدولة دون الأفراد العاملين في المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة[1].

بينما يميز المعيار الوظيفي بين: شروط الثبات التي تهدف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على ما هو عليه لحظة إبرام العقد ، وقد يتم هذا التجميد من دون اندماج لهذا القانون في العقد ، أو أن هذا التجميد يكون مع اندماج هذا القانون في العقد. وبهذا يتضح أن شروط الثبات وفقاً للمعيار الوظيفي تهدف إلى قطع الصلة بين القواعد والأحكام القانونية التي تم تثبيتها والقانون الوطني الذي اشتقت منه، وذلك بعد مرور فترة زمنية معينة، ولاسيما إذا تغير هذا القانون[2].

وقد تذهب هذه الشروط إلى إدماجه في ذلك العقد ليصبح شرطاً فيه ليس إلا، ومثال ذلك المادة 14 من عقد الامتياز بين دولة قطر وشركة تكساس عام 1964 حيث نصت على التزام الأطراف بقوانين البترول السارية وقت إبرام العقد وأدمجت هذه النصوص في متن العقد[3].

وشروط الثبات تتخذ شكل تعهد من الدولة المتعاقدة مع الطرف الأجنبي وتحصنه ضد أي تعديلات تشريعية تطرأ مستقبلاً ، والنص على عدم سريانها على العقد[4].

ثالثاً : النظام القانوني لشرط الثبات التشريعي :

إن تحديد الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي مسألة تتجاذبها العديد من الآراء الفقهية ، فهناك من يكيف تلك الشروط على أنها شروط تحويلية لطبيعة القانون [5] . فتنظر إلى أن القانون الذي تم اختياره من قبل الأطراف قد اندمج بالعقد وأصبح بنداً من بنوده وشرطاً تعاقدياً كباقي شروط العقد ، فيفقد هذا القانون صفته القاعدية ولا يبقى منه سوى اسمه [6] ، ومن هنا أصبحت لتلك الشروط أثر تحويلي لطبيعة القانون المختار من اعتباره قانوناً يحكم العقد ، إلى اعتباره بنداً ضمن بنود هذا العقد .

إلاّ أن إعطاء شرط الثبات التشريعي الصفة التحويلية للقانون وذلك لاتجاه إرادة الأطراف إلى اختياره إن كان يصحّ بشأن شروط الثبات التشريعي التعاقدية ؛ فماذا عن شروط التوقيف التشريعي التي ترد في صلب القانون ذاته بدون أن تستند إلى إرادة المتعاقدين ؟ كما يُجمع الفقه السالف على أنه من آثار الاندماج لقانون الإرادة في العقد أن يكون من حق المتعاقدين استبعاد بعض أحكام القانون المختار الآمرة والاتفاق على شروط أخرى في العقد وإن كانت مخالفة لنص آمر في القانون المختار [7] .

[1] طه أحمد علي قاسم : تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية – دراسة سياسية قانوني لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص75 .

[2] حفيظة السيد الحداد : مرجع سابق ، ص332 .

[3] وفاء مزيد فلحوط : مرجع سابق ، ص763 .

[4] حفيظة السيد الحداد : مرجع سابق ، ص335 .

[5] أحمد سلامة : مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص ، شروط التوفيق التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية ، مصر ، 2012 ، ص678 .

[6] سامية كسال : دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد3 ، 2016 ، ص183 .

[7] بشار محمد الأسعد : مرجع سابق ، ص189 .

وعند التسليم بذلك فهذا الأثر لا يتفق – وليس هو المقصود – عند اتفاق الأطراف على الثبات التشريعي ، بل على العكس يبقى الأطراف ملزمين ببنود القانون المختار ، وكل ما هنالك ألا يُلزم المستثمر الأجنبي بالتعديلات التي تطرأ على هذا القانون .

وينتقد بعض الفقه الأثر التحويلي لتلك الشروط قولاً بأن " فكرة الاندماج على هذا النحو تناهض صحيح القانون ، كما تصطدم بطبيعة قاعدة التنازع المقررة لاختصاص قانون الإرادة ، فاندماج قانون الإرادة في العقد ينطوي على تجاهل لحقيقة الطابع الملزم لقواعده الآمرة ، وهو ما لا يمكن قبوله لأن اندماج تلك القواعد لن يغير من طبيعتها القانونية "[1].

وترتيباً على ما سبق يتفق الرأي الغالب من الفقه على أن يكون لشروط الثبات التشريعي الأثر التوفيقي، بمعنى أنها لا تغير من طبيعة القانون المختار ، ولكنها توقف من سريان قاعدة الأثر الفوري للقانون ، فلا يفقد بذلك القانون معناه الفني ، ولكن يُستثنى من أثره الفوري ، شروط الثبات التشريعي[2].

كما يرى البعض من الفقه أن شروط الثبات التشريعي علاوة على كونها شروطاً توقف من أثر القانون الفوري ، فهي شروط تؤدي الدور نفسه الذي تؤديه فكرة الشرط الجزائري في القانون المدني[3] ، لذلك تضع تلك الشروط التزاماً على الدولة المتعاقدة بعدم تعديل أو إلغاء تشريعاتها ، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام ، يترتب على الدولة تعويض المستثمر المتعاقد على أن يكون هذا التعويض كافياً يعوّض قيمة الخسارة أو الأموال المصادرة ، ومؤثراً أي أن يشمل ما لحق المستثمر من خسارة وما فاته من كسب[4] .

وتحدد قيمة هذا التعويض اعتماداً على مدى قانونية التصرف الذي اتخذته الدولة ، فإذا كانت التعديلات التشريعية خالية من التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني وتمت لتحقيق المصلحة العامة ، يكون التعويض عادلاً يشمل القيمة السوقية، والتي تعني السعر الذي يمكن أن يحققه "الأصل المالي" في السوق[5]، بينما لو كانت تلك التصرفات لغير أغراض المصلحة العامة ومتضمنة تمييزاً واقعاً على المستثمر، كان التعويض كاملاً بحيث يشمل الكسب الفائت والخسارة المحققة، بمعنى التعويض عن تفويت الفرص التي حُرم هذا المستثمر من محاولة استغلالها[6].

وبذلك أصبح شرط الثبات التشريعي عاملاً مهماً في تحديد مقدار التعويض المناسب عن الإخلال بالتوازن العقدي ، فقد يكون هذا التعويض أكبر بكثير مما هو عليه في الحالات الاعتيادية ، لأن المسألة تتعلق بحفظ التوقعات التي قد تكون جوهرية في التعاقد ، وذلك كله ما لم يكن القانون الواجب التطبيق (أي قانون الدولة المتعاقدة) يخطر بشكل صريح إيراد مثل هذا الشرط ، في هذه الحالة يعدّ شرطاً باطلاً في ظل القانون الواجب التطبيق .

لقي الرأي السابق قبولاً واسعاً لدى مراكز التحكيم[7]، فقد قضت هيئة التحكيم في النزاع الذي أُثير بين حكومة الكونغو وشركة AGIP[8] بأن للدولة سلطة في تغيير تشريعاتها الداخلية لأن ذلك مستمد من سيادتها على إقليمها، ولكن متى

[1] بشار محمد الأسعد : مرجع سابق ، ص190 .

[2] بن أحمد الحاج : شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسة ، العدد5 ، الجزائر ، 2017 ، ص534 .

[3] حفيظة السيد الحداد : العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص291 .

[4] جابر عمران : الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2013 ، ص412 .

[5] وهي حاصل ضرب عدد أسهم الشركة بالسعر الحالي في السوق للسهم الواحد.

[6] Clinch , David , and Walson , James . (2010) , Stabilisation Clauses – issues and trends , United Kingdom , Herbert smith Freehills LLP , www.lexology.com .

[7] Shemberg , Andrea . (2008) , stabilization clauses and human rights , global Forum on international investment , p27 .

[8] القضية رقم ARB/77/1، حول عقد (تعدين واستغلال محاجر بما في ذلك النفط والغاز)، وأعملت فيها قواعد التحكيم (ICSID).

ارتضت الدولة المضيفة للاستثمار وضع شرط الثبات التشريعي في اتفاقاتها فإنّ ذلك لا يؤثر في القوانين الجديدة التي تصدرها الدولة، ومتى لجأت الدولة إلى حقها السيادي في تعديل العقد أو إنهائه، فإن الطرف الآخر لا يملك إلا المطالبة بالتعويض جراء هذا الإجراء[1].

إذاً ، فإنّ شرط الثبات التشريعي وإن لم يطبق تطبيقاً صارماً ويؤدي الغرض الحقيقي المقصود منه ، وهو منع الدولة المضيفة للاستثمار من تعديل تشريعاتها الداخلية إلا أنه يوفر مزيد من الراحة للمستثمر الأجنبي، حيث تعدّه الدولة المضيفة بموجب هذا الشرط بأن لا تضر بمصالحه في العقد من خلال تعديل تشريعاتها الداخلية، وفي هذا الإخلال بهذا الوعد (أي الالتزام العقدي) جاز للمستثمر الرجوع عليها بالتعويض المناسب ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه (التطبيق المرن لشرط الثبات التشريعي) حيث يعمل على التوفيق ما بين حق المستثمر في توفير الأمان الاستثماري وحق الدولة في تحقيق متطلبات التنمية والتزامات الدولة المضيفة للاستثمار خصوصاً ما يتعلق منها بحقوق الإنسان .

وعلى الرغم من ذلك ، انتهت إحدى هيئات التحكيم إلى إقرار شروط الثبات التشريعي ولكن بآلية مختلفة ، حيث أعطت لهذه الشروط الأثر الكامل المتمثل بمنع تطبيق التشريعات الجديدة على المستثمر الأجنبي، ودون أن تعامله معاملة الشرط الجزائي الذي يرتب التعويض ، وذلك في قرار التحكيم الصادر في النزاع الذي أُثير بين الحكومة الإيرانية وإحدى الشركات البترولية ، حيث قضت الهيئة بأن الشركة الأجنبية تقدم خدمات للدولة الإيرانية ويضمن من الطبيعي أن يتم حمايتها ضد التعديلات التشريعية التي يمكن أن تعدل من اقتصاديات العقد ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1935 بأن الفوائد المطالب منها بموجب عقد الاستثمار لا تسقط بموجب مرسوم (25) لسنة 1919 الفرنسي ، ذلك أن العقد خاضع للقانون الألماني – حيث كانت الألزاس الفرنسية تابعة لألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى – كونه القانون الذي أُبرم في ظله ، وأعمل بذلك شرط الثبات التشريعي بأن منع تطبيق القوانين الجديدة على العقد [2] .

إلا أن النتيجة التي يفضي إليها الحكم السابق تؤدي إلى مخالفة الأصول الفنية في التشريع ، خاصة إذا ما تعلقت التشريعات الجديدة باعتبارات متصلة بالنظام العام أو بحقوق الإنسان ، وذلك على خلاف أحكام التحكيم التي كيفت شروط الثبات التشريعي على اعتبارها شروطاً جزائيّة فهي توافق بين اعتبارين وهما مصلحة المستثمر وسيادة الدولة ، فلم تجحف بحق المستثمر ، بل أعطت لها تلك السلطة مقابل تعويض المتعاقد معها بالتعويض المناسب .

ويؤكد على سلامة الاتجاه الأول ، ما انتهى إليه تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الاستثمارات الأجنبية ، حيث عُني هذا التقرير بدراسة مدى تأثير شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي على الإنسان ، وقد كان من أهم الأهداف التي ترمي إليها المنظمة إعلاء أهمية حقوق الإنسان على مصلحة المستثمر الأجنبي ، ذلك أن منع الدولة المضيفة من تطبيق تشريعات جديدة تتصل بالنظام العام وحقوق الإنسان – كالقوانين الاجتماعية المتعلقة بالعمل والبيئة – وهو منع من شأنه أن يُخلّ بالتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان .

ومن هنا خلُص التقرير إلى التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان والنظام العام لابد من أن تقوم الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي أيضاً بمراعاته عند التعاقد [3] .

[1] محمد العفاسي : عقد الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية ، د.ت ، 2007 ، ص399 .

[2] أحمد سلامة : شروط التوقيف التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص670-674 .

[3] Shemberg . Andrea . (2008) . p10 .

وقد أكّد بعض الفقه على النتيجة ذاتها التي انتهى إليها هذا التقرير ، وخلص إلى أن التزام الدولة بمراعاة حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي ينبغي ألا يتأثر بوجود شروط الثبات التشريعي طالما كانت الدولة تلتزم بتعويض المستثمر تعويضاً عادلاً جرّاء الإخلال بهذا الالتزام [1] .

وبذلك يتوافق الاتجاه الأول مع مضمون التقرير الذي أصدرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كما يتوافق مع الاتجاه الفقهي السابق ذكره ، وبمقتضاه أصبح من الممكن للدولة الوفاء بالتزامها في حماية حقوق الإنسان ، مع تعويض المستثمر الأجنبي في حال التأثير في التوازن العقدي بموجب التشريعات الجديدة .

ويكشف الواقع العلمي بأن هناك من المستثمرين من يحاول التمسك بشروط الثبات التشريعي أمام هيئات التحكيم على الرغم من عدم تضمينها في عقد الاستثمار (التطبيق غير المباشر لشرط الثبات التشريعي Indirect Application of Stabilization Clause) وذلك من خلال الادّعاء بأن هناك التزام على الدولة بضمان توازن العقد ، فيما انتهت العديد من السوابق التحكيمية إلى أن الدولة صاحبة الحق والسلطة الكاملة في تعديل وإلغاء تشريعاتها الوطنية دون أن يعد ذلك إخلالاً بالتزامها بضمان توازن العقد أو إخلالاً بتوقعات المستثمر طالما التزمن في تعديلها أو إلغائها بمبادئ العدل والمساواة وحسن التعامل والمعقولية ، ولا يجوز بالتالي تمسك المستثمر – بشكل غير مباشر – بشرط الثبات التشريعي في هذه الحالة طالما لم يتم الاتفاق عليه بشكل مباشر .

المطلب الثاني : الدور الوقائي لشرط الثبات التشريعي في تلافي منازعات الاستثمار :

الغالب في عقود الاستثمار أنها عقود طويلة المدة ، وتتسم بالسمة الدولية إذا كان المستثمر أجنبي ، مما يعني ضرورة التوفيق بين أهداف كل من الطرفين (الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي) لكي يؤدي العقد أهدافه المشروعة ؛ لذلك فإن هذه العقود تثير مجموعة من المنازعات التي تنشأ نتيجة لتغير الظروف التي عاصرت مرحلة إبرام العقد ، لكن ما هي أهم أسباب المنازعات الاستثمارية التي ترجع إلى الدولة المضيفة ؟ وما الذي يترتب على إضافة شرط الثبات التشريعي في عقد الدولة في إطار الوصول إلى حل عادل لأي منازعات قد تنشأ بين الأطراف ؟ سنجيب على هذه التساؤلات من خلال الآتي :

أوّلاً : أسباب المنازعات التي ترجع إلى الدولة المضيفة :

تتمتع الدولة المضيفة للاستثمار بسلطات استثنائية ناتجة عن كونها شخصاً عاماً صاحب مركز سيادي ، والذي يعطيها ميزة اتخاذ بعض التصرفات أو الإجراءات التي تؤدي إلى نكولها عن جميع أو بعض التزاماتها بمقتضى عقد الاستثمار ، فقد تقوم بنزع الملكية للمشروع الاستثماري أو مصادرته أو تأميمه ، أو تقوم بتغيير القانون، ومن ناحية أخرى فقد تقوم بإجراءات انفرادية ناتجة عن إرادتها المنفردة على عقد الاستثمار كإنهاء العقد إنهاء تعسفياً أو عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها في العقد ، وبالتالي فإن قيام الدولة بأي من التصرفات السابق ذكرها يؤدي إلى تضارب المصالح بينها وبين المستثمر والتي تكون سبباً لنشوء نزاع بينهما ، وتتجلى أهم الأسباب التي ترجع إلى الدولة المضيفة بما يأتي :

1-نزع الملكية للمنفعة العامة :

قد تقوم الدولة المضيفة للاستثمار أو أحد أجهزتها التابعة لها بنزع ملكية المشروع الاستثماري لغرض الصالح العام للمجتمع ، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستثمر المتعاقد معها ، والذي يعتبر سبباً لحدوث النزاع بينهما ، وتعرف نزع

[1] **Gehne , Katla . And Brillo , Romulo . (2017) , stabilization clauses in international investment Law , Halle – Wittenberg , institute of economic Law , transnational economic Law research center , p30 .**

الملكية بوجه عام بأنها (الإجراء الذي تتخذه الدولة أو أحد هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقاً لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة)[1] ، وعُرّفت أيضاً بأنّها (تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة)[2].

إنّ نزع ملكية المشروع الاستثماري للمنفعة العامة يتميز بخصائص معينة ، منها[3] أنه يكون على شكل قرار إداري يتعلق بسيادة الدولة من جهة، وأنه يقوم على تعويض عادل من جهة أخرى ، وهذا ما انتهجه على سبيل المثال كل من المشرعين السوري والعراقي، ففي المادة (1050) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل والتي نصت على أنه: (لا يجوز أن يُحرم أحد من ملكه إلاّ في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً) ، ولابد من الإشارة إلى أن مصطلح نزع الملكية يسمى في العراق بالاستملاك ، ونظمت أحكامه بموجب قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981. أما **المشرع السوري** فقد نص في المادة (5) من قانون الاستثمار رقم (18) لعام 2021 على: " عدم نزع ملكية المشروع إلا للمنفعة العامة وبتعويض يعادل القيمة الحقيقية للمشروع وفقاً للسعر الرائج بتاريخ الاستملاك".

إن نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر من أخطر القيود التي تلجأ إليها الإدارة لاستيفاء مطالبها واحتياجاتها ؛ وذلك لما فيه من طابع الاعتداء على الملكية الخاصة ؛ لذلك لا يحق للإدارة أن تتخذ قرارات نزع الملكية بإرادتها المنفردة إلا إذا أجاز لها القانون ذلك ، وفي الحدود التي يرسمها لها ، وإنّ هذا التصرف يجب أن تتوافر فيه الشروط التي تسوغ للإدارة القيام به وهي المنفعة العامة والتعويض العادل .

إن الصورة الشائعة لنزع الملكية للمنفعة العامة تكمن في نزع ملكية العقار من الأشخاص بشكل مباشر، لكن الفقه الدولي أوجد صورة أخرى يتم من خلالها نزع الملكية للمصلحة العامة والتي تتمثل في قيام الدولة باتخاذ إجراءات نزع الملكية بشكل غير مباشر عن طريق تقييد سيطرة المستثمر على ممتلكاته أو استغلالها ، مثل فرض ضرائب مبالغ فيها ، أو انتزاع مشروعه الاستثماري بالقوة ، ويطلق على جميع هذه الإجراءات (نزع الملكية الزاحف أو نزع الملكية التدريجي) [4] .

ففي المنازعة التي حصلت بين شركة وينا (Wena Hotels Limited) البريطانية وشركة (ايجوس) المصرية للسياحة ، حيث تم إبرام عقد استثمار بين الطرفين بأن تقوم الشركة البريطانية بإدارة واستغلال وتأجير فندقي الأقصر والنيل ، مع تدريب الكوادر الفندقية في مؤسسات الشركة في لندن ، ومن ثم نشب نزاع بن الأطراف مما دفع المستثمر إلى رفع دعوى ضد الشركة المصرية التابعة للحكومة المصرية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الأكسيد) مطالباً بالتعويض استناداً إلى أن الطرف المضيف (وهي الشركة المصرية التابعة لوزارة السياحة) وبمساعدة وزارة الداخلية المصرية قامت بالاستيلاء على فندق النيل ، وهو ما يعتبر إخلالاً من الحكومة المصرية

[1] ناصر عثمان محمد عثمان : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ، ص49 .

[2] عبد الباقي نعمة : نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 ، 1987 ، ص172 .

[3] رواء يونس محمود النجار : النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 ، ص233-234 .

[4] أحمد شرف الدين : نزع الملكية وضمان الاستثمار العربي (دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في التأمين والضمان) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص254-255 .

بالتزاماتها ، وإن هذا الإخلال يصل إلى حد نزع الملكية ، وقد أصدرت هيئة تحكيم المركز حكمها بالتزام الشركة المصرية بدفع مبلغ (21 مليون دولار) تعويضاً للشركة البريطانية[1].

وعليه يمكن القول بأن قيام الدولة بنزع ملكية المشروع الاستثماري من المستثمر دون أن يجيز لها القانون ذلك أو دون تحقيق الشروط اللازمة لنزع الملكية وهي المنفعة العامة والتعويض العادل يعتبر سبباً لنشوء النزاع بين الطرفين.

وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الاستثمار نجد أنّ معظمها يتضمن شروطاً تقيد من سلطة الدولة في نزع ملكية المشروعات الاستثمارية ، ففي اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين جمهورية العراق وجمهورية فرنسا ، نصت الفقرة (2) من المادة (6) على أنه : " لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين إجراءات استملاك أو تأميم أو أية إجراءات أخرى تقود بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى نزع ملكية الاستثمارات التي يملكها مستثمرو الطرف الآخر على أراضيه أو في منطقته البحرية ، إلا من أجل المنفعة

العامة وشرط أن تكون تلك الإجراءات غير تمييزية وغير مناقضة لالتزام خاص " .

2-المصادرة :

تعرف المصادرة بشكل عام بأنها (إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة تستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون مقابل) ، وتقسم المصادرة إلى قسمين : القسم الأول (مصادرة إدارية): وهي عبارة عن إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة ، فالسلطة الإدارية تقوم بمصادرة الأغذية ذات الصلاحية المنتهية ، ويجب على السلطة المختصة أن تحترم القانون عند اتخاذ هذا الإجراء ولكن لا يلزم صدور حكم قضائي لمباشرته [2] .

القسم الثاني (مصادرة قضائية) : وهي المصادرة التي تتم عن طريق السلطة القضائية كعقوبة تكميلية لجرائم جنائية معينة ، كمصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة إذا كان استعمالها أو حيازتها يعد جريمة في ذاته ، ويترتب على المصادرة أيلولة المال المصادر إلى الدولة دون مقابل [3] ، وأهم ما يميز المصادرة عن نزع الملكية للمصلحة العامة هو التعويض ، إذ إنه في الأولى لا يوجد تعويض بينما في الأخيرة يكون النزع وفقاً لتعويض عادل .

أما عن موقف قوانين الاستثمار من المصادرة فإنّ الأصل العام في هذه القوانين هو عدم جواز المصادرة ، وهذا ما جاء به قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة (1997) ، حيث نصت المادة (9) على أنه : " لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها ". وكذلك نص **المشرع السوري** في المادة (5) من قانون الاستثمار رقم (18) لعام 2021 على: " عدم جواز إلقاء الحجز الاحتياطي على المشروع أو فرض حراسة علية إلا بموجب قرار قضائي".

وإنّ هذا النص واضح في عدم جواز المصادرة للمشروع الاستثماري ، ومحل المنع هنا هو المشروع الاستثماري بأكمله أو جزء معين منه ، ومما تجدر الإشارة إليه هو أنّ الخطر المقرر بنص المادة السابقة إنما ينصبّ على المصادرة التي تتم بالطريق الإداري ولا تتعلق بالمصادرة التي تتم بموجب حكم قضائي ، وهذا الأمر هو ما أوضحته المذكرة

[1] جابر عمران : مرجع سابق ، ص393 .

[2] باسم علوان طعمة: قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 في الميزان ، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2 ، 2013 ، ص47 .

[3] محمد علي عوض الحرازي : الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جب الاستثمارات (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 ، ص122 .

الإيضاحية لمشروع القانون ؛ لذا فإن كل من التشريع المصري والسوري قد منع المصادرة التي تتخذها السلطة الإدارية وتظل إجراءاتها محكومة بالقواعد العامة التي تقضي باختصاص القضاء بذلك[1].

من خلال ما تقدم يتضح أن عدم جواز المصادرة هو الأصل العام ، لكن أجازت التشريعات مصادرة المشروع الاستثماري كلاً أو جزءاً إذا كانت تلك المصادرة مستندة إلى حكم قضائي بات وهذا هو الاستثناء ، وبالتالي فإن قيام السلطات الإدارية التابعة للدولة المضيفة للاستثمار بمصادرة المشروع الاستثماري من دون أن تستند إلى حكم قضائي يعتبر سبباً لنشوء النزاع بين أطراف العلاقة الاستثماريّة .

3-التأميم :

تقوم الدولة المضيفة للاستثمار أو أحد الأجهزة التابعة لها بتأميم المشروع الاستثماري من المستثمر مما يؤدي إلى نشوب النزاع بينهما ، ويقصد بالتأميم الإجراء الذي يراد به نقل مشروع أو مجموعة من المشاريع الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات – الملكية الخاصة – إلى ملكية الأمة – الملكية العامة – ممثلة في الدولة

بقصد تحقيق الصالح العام[2] .

ويعتبر التأميم وسيلة قانونية تؤدي إلى سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج المختلفة – كلها أو بعضها – التي توجد داخل إقليمها والتي تكون مملوكة للأشخاص الخاصة بحيث تصبح هذه المشروعات ملكاً للدولة [3] .

ويتفق التأميم مع نزع الملكية في إن كلاهما يؤدي إلى انتقال الملكية للدولة مقابل تعويض يدفع إلى المالك ، ولكن يختلف عن نزع الملكية من حيث إن التأميم يرد على مشروع إنتاجي في حين أن نزع الملكية للمنفعة العامة يرد على عقار مملوك للأشخاص[4] وبالرغم من أن التّأميم يخضع لإجراءات معينة في تشريعات الكثير من الدول بهدف إخفاء المشروعية عليه في ظروف معيّنة ، إلاّ أنّه تترتب عليه آثار سلبية متعددة تصل إلى حد النزاع بين المستثمر والدولة المضيفة ، حيث يمثل اللجوء إليه هاجساً مزعجاً للمستثمرين الوطنيين والأجانب ، مما يؤدي إلى عدم الشعور بالأمان وبالتالي فرارهم طلباً لملجأ يستثمرون فيه ، وهو الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على اقتصاد الدولة المضيفة وينعكس ذلك على مجمل الجوانب والقطاعات المختلفة في الدولة ، وخير مثال على ما تقدم هو ما عانى منه الاقتصاد المصري من آثار سلبية خلال حقبة الستينيات من القرن الماضي نتيجة لعمليات التأميم والمصادرة التي تعرضت لها بعض الاستثمارات ، وهو ما تسبب في تشكيل عامل طرد للمستثمرين الوطنيين والأجانب وهروبهم بأموالهم إلى دول أخرى تضمن لهم عدم خضوع مشروعهم الاستثماري للتأميم[5].

لذلك اتجهت بعض التشريعات الوطنية إلى حظر تأميم المشاريع الاستثمارية والبعض الآخر سمح به ولكن ضمن شروط وضمانات معينة، مما يعتبر وسيلة لطمأنة نفوس المستثمرين من مثل هكذا إجراء ، وبطبيعة الحال فإنّ النص على عدم جواز تأميم المشاريع الاستثمارية يعتبر من قبيل الضمانات المهمة التي يبحث عنها المستثمر لحماية مشروعة الاستثماري، فمثلا، حظر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة (1997) تأميم الشركات والمنشآت ، حيث نصت المادة (8) من هذا القانون على أنه : (لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو

[1] رجب عبد الحكيم سليم : شرح أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثماري رقم (8) لسنة (1997) ولائحته التنفيذية ، دون جهة ومكان نشر ، 2007 ، ص290 .

[2] رمضان صديق محمد : الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 ، ص153 .

[3] عوني محمد الفخري : التنظيم القانوني للشرطات متعددة الجنسية والعولمة ، بيت الحكمة ، العراق ، 2002 ، ص93 .

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية) ، نهضة مصر ، 2011 ، ص626 .

[5] إلياس ناصيف : العقود الدولية (عقود البوت BOT) في القانون المقارن ، مكتبة الحلبي ، لبنان ، 2011 ، ص287 .

مصادرتها) . بينما المادة رقم (5) من **قانون الاستثمار السوري** فقد نصت، كما بيّنا على عدم جواز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة، وكذلك على عدم جواز المصادرة بغير الطريق القضائي، بينما لم يُشر المشرع إلى التأميم نفياً أو جوازاً. يتضح مما تقدم أن قيام الدولة بتأميم المشروع الاستثماري دون مسوغ قانوني أو دون توافر الشروط التي ينص عليها القانون أو دون تعويض عادل يعتبر سبباً لنشوء النزاع بين المستثمر والدولة المضيفة .

4-اتخاذ الدولة إجراءات انفرادية :

من حق المستثمر على الدولة المضيفة أن تحترم التزاماتها التعاقدية ، ومن أهم هذه الالتزامات العمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه ، وتلتزم الدولة عند تنفيذ العقد باحترام كافة الشروط الواردة فيه وفقاً لمقتضيات حسن النية وعليها أن تنفذ شروط العقد بأكملها ، بالإضافة إلى ذلك فإن من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة وهو دفع المقابل للمستثمر ، ويتجسد ذلك بصورة خاصة في عقود نقل التكنولوجيا ، فيجب على الدولة عند إبرامها لمثل هذه العقود أن تقوم بدفع مقابل المعرفة الفنية باعتبارها محل عقد نقل التكنولوجيا [1] .

لكن قد تتخذ الدولة المضيفة إجراءات انفرادية على عقد الاستثمار كإنهاء العقد أو عدم الالتزام ببعض الشروط المنصوص عليها في العقد ، أو قد تتأخر في دفع المقابل ، وقد يمتد الأمر إلى أكثر من ذلك فقد يصل إلى الحد الذي تمتنع فيه الدولة امتناعاً كلياً عن أداء هذا المقابل ؛ لذا نجد أن غالبية عقود نقل التكنولوجيا تتضمن نص يلزم الدولة بدفع فائدة محددة في حالة التأخير عن أداء المقابل في الميعاد المتفق عليه ، أو قد ينص في العقد على أنه عند امتناع الدولة عن أداء المقابل يحق للمستثمر بفسخ العقد مع المطالبة بالتعويض[2].

وعليه فإن الإجراءات الانفرادية الصادرة عن إرادة الدول المنفردة تعتبر سبباً لحدوث النزاع بينها وبين المستثمر المتعاقد معها.

وأخيراً فقد تقوم الدولة المضيفة بإحداث تغييرات تشريعية على القوانين المتعلقة بالاستثمار تؤدي إلى حرمان المستثمر المتعاقد معها من بعض أو جميع المزايا التي كان يتمتع بها في ظلّ القوانين المعاصرة لإبرام العقد ، ويترتب على ذلك ضرراً للمستثمر مما يؤدي إلى قيام النزاع بينهما.

إذاً يمكن حصر المنازعات التي ترجع إلى تصرفات الدولة المضيفة في ثلاثة أسباب:

السبب الأول: نزع ملكية المشروع الاستثماري، ومصادرته، وتأميمه لصالح الدولة المضيفة.

السبب الثاني: اتخاذ إجراءات انفرادية بإرادة (الدولة المضيفة) منفردة على عقد الاستثمار كإنهاء العقد أو عدم الالتزام ببعض الشروط المنصوص عليها في العقد أو عدم دفع المقابل.

السبب الثالث: قيام الدولة المضيفة بإحداث أو عمل تغيرات تشريعية على قوانينها الداخلية ذات الصلة بعقود الاستثمار[3].

ثانياً : تحقيق التوازن العقدي بإدراج شرط الثبات

تؤدي شروط الثبات دوراً مهماً في تحقيق التوازن العقدي ، حيث تهدف هذه الشروط إلى الحد من السلطة العامة للدولة في تعديل أو إلغاء العقد؛ وذلك لحماية العقد من أن تطبق عليه أيّة إجراءات تشريعية أو إدارية بعد توقيعه[4].

[1] صادق زغير محسن : تنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، العراق ، 2011 ، ص145 .

[2] جلال وفاء محمدين : الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا (في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص85-87 .

[3] جابر فهمي عمران : مرجع سابق ، ص400 .

[4] بشار محمد الأسعد : مرجع سابق ، ص297 .

ونظراً لأهمية شروط الثبات ودورها في الحد من المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار ، فقد نصت بعض التشريعات على هذه الشروط ، ومنها قانون الاستثمار الأردني رقم (30) عام (2014) ، فقد نصت المادة (9) منه على : " أ- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون ، تبقى الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بمزايا أو إعفاءات جمركية أو ضريبية بمقتضى أي تشريعات سابقة للاستثمار وأي قرارات صادرة بموجبها والنافذة قبل سريان هذا القانون مستفيدة من تلك الإعفاءات والمزايا حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها ، ولا تستفيد الأنشطة الاقتصادية التي تمتعت بحوافز مرتبطة بضريبة الدخل بموجب تشريعات سابقة من الحوافز والمزايا الواردة في المادة (5) من هذا القانون ، ولهذه الغاية تمارس الهيئة مهام الجهات واللجان المختصة وفقاً لتلك التشريعات .

ب- 1- إذا كان المشروع قد حصل على مزايا وإعفاءات من ضريبة الدخل بمقتضى التشريعات السابقة ، ولم يكن قد باشر عمله أو إنتاجه الفعلي ، فيشترط لغايات تطبيق حكم الفقرة (أ) من هذه المادة أن يباشر العمل أو الإنتاج الفعلي خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة فقدان الحق في تلك المزايا أو الإعفاءات " .

أما عن موقف قانون الاستثمار العراقي رقم (13) عام (2006) من شرط الثبات ، فقد نصّت المادة (13) منه على أنه : " أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمسّ الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه " ، إن مضمون هذه المادة ينفي أي أثر رجعي لأي تعديل لقانون الاستثمار من شأنه تقليص أو إلغاء الضمانات المقررة للمستثمر بموجب هذا القانون ، بل وعلى العكس من ذلك إن المفهوم المخالف لهذا النص يمكن أن يحتمل ترتب الآثار الرجعية للتعديلات الجديدة للقانون بصورة تعزز من الضمانات أو تزيدها إذا ما نص المشرع على الأثر الرجعي ، وذلك بقرينة العبارة (أي أثر رجعي يمس الضمانات) ، فالأثر الرجعي المنفي هو المقيد بالمساس بالضمانات ، ومع انتفاء قيد المساس ينتفي الحكم كما هو واضح [1] علاوة على ذلك فإن المادة السابقة تنفي أي مساس في الضمانات التي يتمتع بها المستثمر عند صدور تعديلات على القانون ، ولكن عدم المساس مقيد بالفترة السابقة على صدور التعديل ، فإذا كان العقد الاستثماري في فترة التنفيذ وصدر تعديل معين فإن هذا التعديل وفقاً لنص المادة (13) يسري على المدة المتبقية لانتهاء العقد .

ومن جانب آخر فإن المادة (13) قد شملت التعديلات التي تصدر فقط في قانون الاستثمار ، ومع هذا فإن هناك بعض القوانين ذات علاقة وثيقة بالاستثمار وتسهم بشكل أو بآخر في تحديد الضمانات والمزايا التي يتمتع بها المستثمر ، ومن هذه القوانين قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة (2004) وقانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) ، لذلك فإن إجراء أيّة تعديلات على مثل هذه القوانين قد تمس المزايا أو الضمانات أو الحقوق المقررة للمستثمر ، فإن هذه التعديلات تكون نافذة بحق المستثمر وبالتالي فإنها قد تلحق الضرر به وتؤدي فيما بعد إلى نزاع بينه وبين الدولة المضيفة .

إذاً فإن شروط الثبات تعتبر بمثابة ميزة تقررها الدولة للاستثمارات التي تشكل أهمية كبيرة في عملية النمو الاقتصادي فيها ، وهذه الميزة تعتبر تنازل من الدولة عن مظهر من مظاهر سيادتها الإقليمية ، وبما أنّ التّعديلات التي تطرأ على القانون الحاكم للعقد تؤدي إلى قلب التوازن الاقتصادي لذلك العقد على نحو يلحق الضرر بأحد الطرفين المتعاقدين ، فإن وجود مثل شروط الثبات تؤدي إلى استقرار الرابطة التعاقدية بين الدولة والمستثمر وذلك من خلال عدم تأثر العقد

[1] **باسم علوان : مرجع سابق ، ص22 .**

بالتعديلات التي تطرأ على قانون العقد ، لذلك تشكل شروط الثبات أهمية خاصة في ضمان حقوق المستثمر في علاقته بالدولة التي يقوم بالاستثمار فيها [1] .

ويعتبر تثبيت النظام القانوني الذي يحكم العلاقة العقدية الطريقة القانونية الأكثر تأثيراً من أجل ثبات النظام الذي تنشئه بنود عقود الاستثمار ، وفي ذات الوقت يمكّن هذا التثبيت أطراف العلاقة التعاقدية من تجنب المنازعات النهائية التي تظهر في الغالب كنتيجة لظهور تشريع مستقبلي أو اتخاذ إجراء تنفيذي يزيد الضرائب أو يفرض التزامات أخرى تؤثر على التوازن المادي الذي استند إليه تصور التوازن العقدي [2] .

والتساؤل الذي يثار هنا : ما مدى نجاح شروط الثبات في الحد من وقوع المنازعات ؟ وما هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة الدولة لشروط الثبات ؟

ذهب البعض إلى القول بأن شروط الثبات المدرجة في عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة المضيفة والمستثمر هي شروط صحيحة ومنتجة لجميع آثارها والمتمثلة بعدم جواز الدولة المتعاقدة بإنهاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة أو إحداث أية تغييرات أو تعديلات في قوانينها يكون من شأنها المساس بشروط العقد إلاّ إذا نص صراحة في العقد على خلاف ذلك عن طريق وجود شرط يسمح للدولة بفسخ العقد أو عن طريق الإشارة إلى نظام قانوني يقرر هذا الأثر[3].

بينما يرى البعض الآخر أن وجود مثل هذه الشروط لا يحقق الضمان الكافي للمستثمرين ، فإن قدسية العقد لا تمنع المشرع الوطني من أن يمارس سيادته التي تمكن الدولة من تعديل أو إصدار قانون معين أو اتخاذ إجراء تعتبره يخدم الصالح العام حتى لو كانت هذه التعديلات أو الإجراءات متعارضة بشكل مباشر مع بنود العقد ، حيث يؤدي في الحقيقة طغيان وسيادة قاعدة تشريعية لاحقة على أي نص تعاقدي إلى حرمان شرط الثبات من قيمته القانونية [4] ، ويتجسد ذلك على وجه الخصوص في المنازعات التي تنشأ عند قيام الدولة بتأميم المشروع الاستثماري.، فقد تتضمن تعديلات جديدة قيام الدولة بتأميم أو نزع ملكية المشاريع الاستثمارية ، فإن قيام الدولة بمثل هكذا إجراءات يعتبر من ضمن سيادتها على مواردها الاقتصادية ، فلها الحق أن تمارس إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة بدون أية مسؤولية طالما كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك بغض النظر عن تضمين هذا العقد لشروط الثبات التشريعي أو عدم المساس بالعقد ، فهذه الشروط لا تشكل قيداً على إرادة الدولة وسيادتها في تعديل هذه العقود[5].

أما عن الجزاء المترتب على إخلال الدولة بشروط الثبات ، فيتوقف على طبيعة المزايا والضمانات التي تم المساس بها ، فإذا ورد التعديل على القوانين المالية كزيادة نسبة الضرائب أو الرسوم المفروضة على المستثمر ، وأرادت الدولة تطبيق القانون الجديد على المستثمر رغم وجود شرط الثبات ، كان للمستثمر أن يحتج بهذا الشرط وبالتالي عدم سريان التعديل الجديد في حقه وصولاً إلى الامتناع عن دفع الضرائب والرسوم التي يفرضها القانون الجديد أو القانون القائم بعد تعديله ، أما إذا تضمنت التعديلات الجديدة جواز نزع الملكية للمصلحة العامة أو قيام الدولة بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة قبل حلول أجل انتهاء عقد الاستثمار أو قيام الدولة بإجراء تعديلات على العقد الاستثماري دون موافقة الطرف

[1] دريد محمود السامرائي : أطروحة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص287 وما بعدها .

[2] بشار محمد الأسعد : مرجع سابق ، ص299 .

[3] حفيظة السيد الحداد : مرجع سابق ، ص344 .

[4] بشار محمد الأسعد : مرجع سابق ، ص299 .

[5] طارق كاظم عجيل : القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي (دراسة مقارنة) ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 3 ، 2011 ، ص9 .

الآخر وبالرغم من وجود شرط الثبات ، فإن ذلك ينشئ حقاً خالصاً في تعويض المستثمر من قبل الدولة المضيفة للاستثمار[1].

إن ما ذكر مسبقاً لا يعني أن شروط الثبات ليس لها أي مفعول قانوني وبالتالي فشلها كشرط تعاقدي في لفت الأنظار إلى الصراع القائم بين مصالح أطراف العقد الاستثماري ، مصلحة الدولة المضيفة في تأكيد سيادتها على الموارد الاقتصادية وبالتالي مساسها بالتوازن الأصلي للعقد عن طريق تعديله أو إنهائه بالإرادة المنفردة أو تعديل القوانين الجديدة الصادرة لتسري عليه بالرغم من وجود شروط الثبات ، ومصلحة المستثمر المتعاقد مع الدولة في ثبات العقد وعدم المساس به ؛ لأن في ذلك المساس انهيار للتوازن المالي والاقتصادي الذي في ضوءه تعاقد المستثمر مع الدولة [2] ، إذ إن فاعلية شروط الثبات تكمن في كونها تقوي الوضع التفاوضي للمستثمر عند إحالة النزاع بشأن العقد إلى محكمة ما أو إلى هيئة تحكيم مهينة ، حيث يمكن لشرط الثبات أن يمارس قوته القانونية من حيث كونه باعثاً على الوصول لحلول وسط أو تسوية ، أضف إلى ذلك فإن التحكيم قد اعتبر هذا الشرط معياراً لمدى تنفيذ العقد بما يفرضه من عواقب قانونية نتيجة لانتهاك بنود العقد ، إذ إن إلغاءً متوقعاً يجري انتهاكاً لمثل هذا الشرط التعاقدي من شأنه إنشاء حق خاص بالتعويض ، وإن وجود مثل هذا الشرط يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير التعويض المناسب ، ولابد أن يكون مقدار هذا التعويض أكثر بكثير مما يكون عليه في حالات اعتيادية [3] .

خاتمة :

تشكل العقود التي تبرمها الدولة خطوة متقدمة في تحقيق التنمية الشاملة والدفع بعجلة التطور الاقتصادي ويضيف شرط الثبات التشريعي المدرج في عقد الدولة ضمانة حقيقية تلعب دوراً هاماً في تشجيع المستثمر الأجنبي ودفعه إلى التعاقد والاستثمار ، لما له من أهمية في الحد من المنازعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد في الفترة اللاحقة على توقيعه وقبل الانتهاء من مرحلة التنفيذ حيث يفرض شرط الثبات على الدولة المضيفة التزاماً بعدم إحداث أي تغيير تشريعي قد يؤثر سلباً على مصلحة المستثمر الأجنبي .

النتائج و المناقشة :

1-إن قدرة الدولة على جذب الاستثمار الأجنبي تتوقف على مدى ملاءمة مناخها الاستثماري، بما فيه من ميزات وإعفاءات وضمانات للطرف الآخر، ومن أهمها الضمان المتمثل بشرط الثبات التشريعي.

2- تفاوت المراكز القانونية بين طرفي عقود الدولة قد يتعارض مع تقييد حرية الدولة، والتي هي الطرف السيادي، في تعديل عقود الدولة بإرادتها المنفردة.

3-يشكل شرط الثبات التشريعي قيداً على حرية الدولة في تعديل العقد الدولي بإرادتها المنفردة كونها تمثل الطرف صاحب السيادة فيه.

4-لشرط الثبات التشريعي دور فعال في الوقاية من المنازعات التي قد تنشأ عن عقود الدولة وهذا ما يعود بالنفع على كلا الطرفين.

[1] **طارق كاظم عجيل : مرجع سابق ، ص9-12 .**

[2] **حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق ، ص390 .**

[3] **بشار محمد الأسعد : المرجع السابق ، ص300 .**

5-إن السبب الحقيقي لنشوء المنازعات الاستثمارية هو التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها، فأحدها شخص عام سيادي ، أما الآخر فهو شخص لا يتمتع بأي سيادة، وبالتالي يحتاج إلى ضمانات لحمايته.

6-تهدف شروط الثبات التشريعي إلى حماية المستثمر من التعديلات التشريعية التي تقوم بها الدولة المضيفة، كما تهدف إلى تقييد سلطتها وممارستها للأعمال ذات الطابع السيادي في تعديل العقد بإرادتها المنفردة.

الاستنتاجات و التوصيات :

1-ضرورة أن تنصّ الدول في صلب قوانينها على حالات خاصة ومحددة لتعديل أو إلغاء قوانينها واجبة التطبيق على العقد الدولي تجنباً للإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقود وخاصة تلك الطويلة الأمد منها.

2-في إطار الاستثمار الأجنبي وخاصة في الدول النامية، لابد من قيام الدولة بخطوات فعالة تتمثل بالمرونة في التعامل مع المستثمر الأجنبي وعدم طغيان سيادتها، كإعطاء ضمانات حقيقية وفعالة.

3-تفعيل دور شرط الثبات التشريعي كضمانة حقيقية من الطرف صاحب السيادة ألا وهو الدولة للطرف الآخر والذي هو المستثمر الأجنبي كخطوة وقائية لأي منازعة مُحتملة.

4-تخفيف أثر الإجراءات المنفردة ذات الطابع السيادي التي تتخذها الدولة في معرض ممارستها لسيادتها، كنزع الملكية والمصادرة وتأميم المشاريع، وذلك عن طريق التعويض العادل والمشاريع البديلة.

References:

- Affasi, Muhammad al-. **Contracting Natural Sources in the Light of Foreign Shared Accords**. D.N.: 2007.
- Asaad, Bashar Muhammad al,. **Investment Contracts in Private International Relations**. Al-Halaby Legal Publications. Lebanon: 2006.
- Clinch , David , and Walson , James . (2010) , Stabilisation Clauses – issues and trends , United Kingdom , Herbert smith Freehills LLP , www.lexology.com
- Deen, Ahmad Sharaf al-. **Confiscating Property and Guaranteeing Arabic Investment**. Al-Halabi Legal Publications. Lebanon: 2007.
- Fakhri, Awni Muhammad al-. **The Legal Organization of the Multi-Racial Companies and Globalism**. Hekma Publishing. Iraq: 2002.
- Falhout, Wafa Maziad. **The Legal Problems of Contracts of Transferring Technology to Developing Countries**. Al-Halabi Law Publications. Lebanon: 2008.
- Haddad, Hafeeza al-Saed al-. **Concluded Contracts Among States and Foreign Individuals—Identifying Essence and Related Legal Law**. Al-Fiker al-Jamiei Publishing. Egypt: 2001.
- Harazi, Muhammad Ali Awad al-. **The Economic Role of the Free Zones in Attracting Investments**. Al-Halabi Law Publishing. 2007.
- Hussein, Hussein Issa Abdul-. **Contractual Guarantees of Investment**. Kufa Magazine of Legal and Political Sciences. Issue 21. 2014.
- Imran, Jaber. **Foreign Investments in World Trade Organization**. New University Publishing. Egypt: 2013.
- **International investment Law , Halle – Wittenberg , institute of economic Law , transnational economic Law research center.**
- Ismael, Muhammad Abdul Majeed. **Contracts of International Projects and Related Governance**. Al-Halabi Legal Publications. Lebanon. 2007.

- Ismael, Wael Muhammad al-Saeed. **Problems Triggered by B.O.T. Contracts and the like—A Comparative Study**. Arabic Nahda House. Egypt. 2009.
- Kasem, Taha Ahmad Ali. **Settling the International Economic Disputes—A Legal Study of the Role of International Centre for Settling Investment Disputes**. New University Publishing. Egypt: 2008.
- Kassal, Samyia. **The Role of the Legal Stability Registered in Investment Contracts in Saving the Foreign Investor**. Magazine of Rights and Liberties. Issue 3. 2016.
- Mamouri, Ghassan Ubeid Muhammad al-. **Term of Law Stability and Its Role in Governance of Oil Contract**. Law Thesis Magazine. Issue 2. 2009.
- Muhammad, al-Roubi. **Contracts of Building, Operating and Transport B.O.T. A Study Within Private International Law**. Arabic Renaissance Publication. Egypt: 2004.
- Muhammad, Ramadan Sadiq. **Legal Guarantees and Tax Motives to Encourage Investment**. Arabic Renaissance Publishing. Egypt: 1998.
- Muhammadeen, Jalal Wafa. **The Legal Framework to Transfer Technology**. New University Publishing. Egypt: 2004.
- Muhsen, Sadeq Zkheir. **Disputes of Laws in Technology Transfer Contracts**. PhD. Thesis. Iraq: 2011.
- Najjar, Rawaa Yunis Mahmoud al-. **The Legal System of the Foreign Investment (A Comparative Study)**. Legal Books Publishing. Egypt: 2012.
- Nassif, Ilyas. **International Contracts (B.O.T Contracts) in Comparative Law**. Al-Halabi Bookshop. Lebanon: 2011.
- Neimah, Abdul Baqi. **Confiscating Property Characteristic of Administration Course. Magazine of Legal and Political Sciences**. Issue 14. 1987.
- Osman, Naser Osman Muhammad. **Guarantees of Foreign Investment in Arab Countries**. Arab Renaissance Publishing. Egypt: 2009.
- Salama, Ahmad Abdul-Kareem. **Terms of Legal Stability in Contracts of Investment and International Trade**. The Egyptian Magazine of international Law. Issue 43. 1987.
- Salamah, Ahmad. **A Record of Researches in Private International Law**. Egypt: 2012.
- Salamah, Ahmad Abudl Kareem. **Law of International Contracting**. Arabic Renaissance Publishing. Egypt: 2008.
- Saleem, Huda. **Governance between Foreign Investor and Host State of Investment in the Light of Accords and Centers of Arabic and Foreign Governance**. MA Dissertation. Institute for Research and Legal Studies. Egypt: 2008.
- Saleem, Rajab Abdul Hakim. **Explaining the Minutes of Law of the Guarantees and Motives of Investment No. 8, for the year 1997, and Its Executive Attachment**. D.N. 2007.
- Samourai, Dureid Mahmoud al-. **Foreign Investment—Legal Obstacles and Guarantees**. Centre of Arabic Unity. Lebanon: 2006.
- Sanhouri, Abdul Razzaq al-. A**l-Waseet in Explaining the New Civil** Law (Right of Ownership). Nahda; Egypt: 2011.
- Shemberg , Andrea . (2008) , stabilization clauses and human rights , global Forum on international investment .
- Toumeh, Basem Alwan. **Law of Iraqi Investment No. 3, for the Year 2006 in Scales**. Magazine of Laws Thesis. Issue 2. 2013.
- Ujeil, Tareq Kazem. **The Legal Value of the Legal Stability Terms**. Magazine of Law Thesis. Issue 3. 2011.
- Zeid, Seraj Husein Abu,. **Governance of Oil Contracts**. Arabic Renaissance Publishing. Egypt: 2007.